

وزارة الداخلية - قطاع مديرية أمن الجيزة

قرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الأمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة الجيزة

مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ الجيزة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٧٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة فى نطاق محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .
مساعد الوزير لقطاع أمن الجيزة

لواء/ هشام العراقى